

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء عزل الصوف المحلى من رسم الإنتاج ؛

قرار :

مادة ١ - يمس عزل الصوف المنتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية والمستخدم في صناعة البطاطين والسجاد والكليم والأقمشة الصوفية الشعبية من رسم الإنتاج الوارد بالجدول رقم ٢ المرافق للقرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن ضم عضوين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة المصرية العامة للبساتين الرقبة ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد الدكتور ابراهيم عبد القادر ابراهيم من العاملين بوزارة العمل للعمل بمكتب العمل الدولي بحيف لمدة سنتين اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد للعمل بشركة سيناء للتجزئة لمدة عام اعتباراً من ١/٧/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد المهندس من الدرجة الرابعة الفنية العالية بوزارة الحربية (إدارة المشروبات الحربية) للعمل بشركة سيناء للتجزئة (المؤسسة العامة للتعمير) لمدة عام اعتباراً من ١/٧/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء التزلز والمتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية والمستخدم في أغراض خاصة من رسم الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بقرض وتعديل رسم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف ؛

والمهندس مصطفى محمد شافعي ، أستاذ المهارة بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، الى :

المهندس علي سيف الله درويش ، مدير عام الإدارة العامة للأشغال والشبكات بالمؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية .
والمهندس محمد طاهر الحويحي ، المستشار الفني للقاوول .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، الى :

المهندس محمد عباس بدر ، مدير الإدارة الهندسية للآثار الإسلامية والقبطية .

وسام الجمهورية من الطبقة الرابعة ، الى :

المهندس صالح أحمد الشواربي ، المهندس المقيم .

والدكتور محمد محمود خليفة ، أستاذ مساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، الى :

السيد حسن عبد الوهاب رضوان ، خبير آثار الإسلامية والمهندس عمرو بهجت حسن ، المهندس المقيم التنفيذي للقاوول .

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة ، الى :

المهندس عبد المتعم عبد الوهاب ، مساعد المهندس المقيم .

نوط الاستحقاق من الطبقة الأولى ، الى :

السيد رفعت أحمد سرى الدين ، رسام .

والسيد عبد الحميد محمد حسين ، ملاحظ .

ووافق السيد الرئيس على الإذن للسيد الأستاذ محمد مطاوع ، عميد كلية الصيدلة بجامعة الإسكندرية ، في قبول وحمل وسام الأرز من درجة كوماندور ، الذي منحه في عام ١٩٦٤ من الحكومة اللبنانية بمناسبة انعقاد المؤتمر الصيدلي العربي التاسع في بيروت .

وعلى الإذن للرائد عبد الله درويش سليم ، من الحرس الجمهوري ، في قبول وحمل وسام أرب من الطبقة الرابعة ، الذي منحه في يناير عام ١٩٦٥ من السيد المشير عبد القادر اللال رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

والإذن للسيد عبد الحميد إمام اسماعيل ، السكرتير الثالث السابق في سفارة الجمهورية العربية المتحدة في كوبنهاجن ، في قبول وحمل وسام دانبروج من طبقة شفاليد ، الذي منحه من حكومة الدانمرك ، بمناسبة نقله .

قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي كل من :

رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للبناء الريفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررباثة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٣٨٤ (أول فبراير سنة ١٩٦٥) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، الى :

سعادة السيد راؤول مولينا ، سفير جمهورية شيل في القاهرة ، وسعادة الجنرال أنطونيو سيلبي فارجاس ، سفير جمهورية بوليفيا في القاهرة سابقا ، (بمناسبة نقلهما) .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى :

السيد السفير أمين حلمي التاني ، المندوب المتأوب للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

(بمناسبة تعيينه في منصبه) .

كما وافق السيد الرئيس على منح الأوسمة والأنواط الآتية الى السادة مهندسي وخبراء المكتب المعلمي الهندسي لإصلاح وإعمار مبنى قبة الصخرة المشرفة بالقدس ، بمناسبة انتهاء المرحلة الأولى من مراحل الإصلاح والإعمار :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى :

المهندس حسين شافعي ، وكيل وزارة الإسكان والمرافق .

والمهندس كامل صلاح الدين الكيلاني ، رئيس مجلس إدارة شركة الطوب الرملية .